الآداب الشرعية ٢

آداب حضور المساجد

إعداد
فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب

دار القاسم

ح دار القاسم للنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشلهوب، فؤاد
آداب حضور المساجد. / فؤاد الشلهوب ـ الرياض، ١٤٢٤هـ
..ص؛..سم - (سلسلة الآداب الشرعية؛ ٤)
ردمك: ٦ ـ ٧٩٣ ـ ٣٣ ـ ٩٩٦٠
١ ـ المساجد ٢ ـ الآداب الإسلامية أ ـ العنوان ب ـ السلسلة
ديوي ٢١٥ ١٢٨٧/ ١٤٢٤

رقم الإيداع: ١٢٨٧/ ١٤٢٤
ردمك: ٦ ـ ٧٩٣ ـ ٣٣ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

دار القاسم للنشر : الرياض ، ١١٤٤٣ ، ص . ب : ٦٣٧٣
هاتف : ٤٠٩٢٠٠٠ ـ فاكس : ٤٠٣٣١٥٠
• البريد الإلكتروني : sales @ dar - alqassem . com
• موقعنا على الانترنت : www . dar - alqassem.com

آداب حضور المساجد

قال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة.

قال ﷺ: **«من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشىٰ إلىٰ الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه»**(١).

الآداب:

١ـ النهي عن حضور المساجد لمن أكل الثوم أو البصل ونحوهما:

يجب علىٰ من أكل بصلاً أو ثوماً نيئاً أن يجتنب المساجد حتىٰ لا يؤذي المصلين برائحته الخبيثة، ومن آذىٰ المصلين فقد آذىٰ الملائكة..

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»**(٢). وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: نهىٰ رسول اللّه ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال: **«من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن**

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (٨٥٥).

مسجدنا فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه الإنس»[1] ومع صراحة الأحاديث في نهي آكل الثوم والبصل عن حضور المساجد ورفع الإثم عنه لأجل تركه شهود الجماعة؛ إلا أن هناك طائفة من الناس أبت إلا المخالفة. والله يقول في كتابه ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]. وبعضهم لا يريد المخالفة ولا يقصدها ولكن لحسن نيته يجد أن من الصعب عليه أن يترك الجماعة ولا يشهدها حتىٰ ولو كان آكلاً للثوم أو البصل، وليس هذا عذرٌ يقبل. وبعض العامة يعلم بالنهي ولكن لا يلقي له اهتماماً، وهذا من ضعف الإيمان في قلبه.

تنبيه: يُقاس علىٰ الثوم والبصل والكراث كل رائحة خبيثة تؤذي المصلين، (كالدخان)، أو الروائح الكريهة التي تنبعث من الجسد، أو الملابس المنتنة. فعلىٰ المصلي تفقد نفسه قبل حضور المساجد، حتىٰ لا يؤذي المصلين فيأثم بذلك.

فائدة: إذا تعاطىٰ آكل البصل والثوم شيئاً يمنع رائحتهما الخبيثة، فإنه لا يمنع من شهود المساجد، ولكن ليتحقق الآكل أن الرائحة قد

---

(١) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له، ورواه أحمد (١٤٥٩٦)، والنسائي (٧٠٧)، والترمذي (١٨٠٦)، وأبو داود (٣٨٢٣).

زالت بالكلية وأنها لا تؤذي المصلين. وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من اتخاذ (معجون الأسنان) كمزيل لرائحة البصل والثوم، فهذا خطأ بين، لأن رائحة البصل والثوم تنبعث من المعدة وليست من الفم.

٢. استحباب التبكير إلى المساجد:

رغب النبي ﷺ في التبكير إلى المساجد والمسارعة إليها، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»** وعند مسلم: **«لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة»**[(١)]. ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على فضل وعظم أجر التبكير إلى المساجد، وذلك يتضح من إبهام الرسول ﷺ لأجر المبكر إلى المسجد، فإنه يدل على أن المبكر إلى المسجد قد حاز أجراً عظيماً. ثم اقتراعهم على الصف الأول فيه دلالة قوية ـ أيضا ـ على عظم هذا الأجر.

---

(١) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، (٤٣٩)، وأحمد (٧٦٨٠)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (٥٤٠).

٣ـ المشي إلى الصلاة بخشوع وسكينة:

يستحب للماشي إلى الصلاة، أن يكون مشيه إليها في خشوع وسكون وطمأنينة، لأن من قدم إلى الصلاة وهو مطمئن في مشيه؛ كان ذلك أدعى لخشوعه في صلاته وإقباله عليها، وعكسه من جاء إليها مسرعاً مستعجلاً فإنه يدخل في صلاته وهو مشتت الفكر والذهن. ولقد نهى النبي ﷺ أمته أن يسعوا إلى صلاتهم حتى ولو أقيمت الصلاة. فعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: **«ما شأنكم؟»** قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: **«فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**(١). وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**(٢).

والمتأمل في الحديثين يجد أن حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ جاء بلفظ: **«إذا أتيتم الصلاة»** وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ:

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، وأحمد (٢٢١٠٢)، والدارمي (١٢٨٣).
(٢) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٦٠٦)، والترمذي (٣٢٧)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥).

«**إذا أقيمت الصلاة**». فهل بينهما تعارض؟ والجواب عن ذلك أن يقال: إن قدوم المصلي إلى المسجد يجب أن يكون في خشوع وسكينة سواء أقيمت الصلاة أو لم تقم. وقوله ﷺ «**إذا أقيمت الصلاة**» فيه بيان للأمر الذي يحمل الناس ـ غالباً ـ على السعي إلى الصلاة. فبان بذلك أن لا تعارض بين اللفظين، واللَّه أعلم.

٤ ـ ما يقال من الدعاء عند المشي إلى الصلاة:

يستحب للماشي إلى الصلاة أن يدعو بدعاء النبي ﷺ لما خرج إلى الصلاة. ففي حديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة رضي اللَّه عنهما، قال ـ في آخره ـ: فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: «**اللَّهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا...**» ولفظ أبي داود: «**... ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللَّهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وأمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللَّهم وأعظم لي نورا الحديث**»[(١)].

(١) رواه مسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٥٣) وقال الألباني: «صحيح» (١٠٢٥)، وأحمد (٣٥٣١).

٥ ـ الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها:

يستحب للداخل إلى المسجد أن يقول:

أ ـ اللَّهم صلي وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: اللَّهم صلي وسلم على محمد وعلى آل محمد، اللَّهم إني أسألك من فضلك. تأسياً بالنبي ﷺ عند دخوله المسجد وعند خروجه منه. فعن أبي حميد وأبي أسيد رضي اللَّه عنهما، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك»**. وعند أبي داود: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك»**[(١)].

ب ـ ويستحب للداخل إلى المسجد ـ أيضاً ـ أن يقول: أعوذ باللَّه العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم.

جاء ذلك في حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه

---

(١) رواه مسلم (٧١٣)، وأحمد (١٥٦٢٧)، والنسائي (٧٢٩)، ورواه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، والدارمي (١٣٠٩٤) بزيادة فليسلم على النبي ﷺ، وقال النووي: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة (الأذكار ص ٥٩). وقال الألباني عن رواية أبي داود: «صحيح».

عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: **«أعوذ باللَّه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»** قال[١]: أقط. قلت: نعم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم[٢].

٦- استحباب تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج منه:

يستحب للداخل إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى؛ لأن ذلك هو فعل الرسول ﷺ، ولأن المسجد أشرف الأماكن فناسب تقديم اليمنى لشرفه. وعند الخروج منه تقدم الرجل اليسرى لفعله ﷺ؛ ولأن الأماكن غير المسجد دونه في الشرف. ومن عادة الشرع أن جعل اليد والرجل اليمنى لمباشرة الأشياء الفاضلة الكريمة، وجعل الشمال لمباشرة الأشياء الوضيعة. والقاعدة العامة في هذا الباب هو حديث عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: **«كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله**

---

(١) القائل: عقبة بن مسلم راوي الحديث عن عبد اللَّه. قاله الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٦) قال النووي: «إسناده جيد» (الأذكار ص٦٠)، وقال الألباني: «صحيح».

وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[١].

وفي دخول المسجد سنة ذكرها أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: **«من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنىٰ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ»**[٢]. ومن المعلوم عن أهل الحديث أن قول الصحابي من السنة أن له حكم الرفع. وقد بوب البخاري علىٰ حديث عائشة المتقدم بقوله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره. ثم ساق أثر ابن عمر فقال: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنىٰ فإذا خرج بدأ برجله اليسرىٰ. ومعروفٌ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، بشدة متابعته لسنة النبي ﷺ.

٧ ـ استحباب أداء تحية المسجد عند دخول المسجد:

يستحب لداخل المسجد أن يبدأ بركعتين هما: تحية المسجد. وهي ليست واجبة، ولكنها سنة مؤكدة لأمره بها ﷺ أصحابه في كذا موضع، كحديث أبي قتادة السلمي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨)، وأحمد (٢٤١٠٦)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٤٢١)، وابن ماجه (٤٠١).

(٢) قال الحاكم في مستدركه: صحيح علىٰ شرط مسلم (١/ ٣٣٨) (٧٩١)، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأحمد (٢٢٠١٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والدارمي (١٣٩٣).

والذي صرف أمره ﷺ من الوجوب إلى الاستحباب أحاديث أخر كحديث طلحة بن عبيد اللَّه ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول اللَّه ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**. فقال: هل علي غيرها؟ قال: **«لا؛ إلا أن تطوع»**. ـ وفي آخر الحديث ـ قال: فأدبر الرجل وهو يقول: واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول اللَّه ﷺ: **«أفلح إن صدق»**[1]. وعلى هذا فلا ينبغي لأهل الإيمان أن يرغبوا عن هاتين الركعتين ففيهما خيرٌ كثير.

٨ ـ فضل القعود في المسجد:

مما جاء في فضل القعود في المساجد وانتظار الصلاة، قوله ﷺ: **«... فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللَّهم ارحمه، اللَّهم اغفر له، اللَّهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث»**[2]. وهذا من رحمة اللَّه بعباده وجزيل كرمه؛ أن رتب

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأحمد (١٣٩٣)، والنسائي (٤٥٨)، وأبو داود (٣٩١)، ومالك (٤٢٥)، والدارمي (١٥٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٦)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له، ورواه أحمد (٧٣٨٢)، والنسائي (٧٣٣)، وأبو داود (٥٥٩)، ومالك (٣٨٢).

على جلوسهم في المساجد وانتظار الصلاة، كأجر المصلي. ثم جعل ملائكته يدعون لمنتظر الصلاة في المسجد، بالرحمة والمغفرة والتوبة!.

ولكن ينبغي أن يعلم، أن هذا الثواب ودعاء الملائكة لمنتظر الصلاة مقيد بأمور: أولاً: أن تكون الصلاة هي التي تحبسه عن الذهاب إلى أهله أو شغله. ثانياً: أن دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة مرهونٌ ببقاء المصلي في موضعه الذي صلى فيه، وفيه وجهٌ آخر: وهو أن دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة يشمل من كان ينتظر الصلاة في المسجد، وفي موضعه الذي صلى فيه. وسياق الأحاديث يقوي الأول. ثالثاً: أن ثواب منتظر الصلاة ودعاء الملائكة له، ينتفي بالإحداث أو الإيذاء، فالإيذاء أي: يحصل منه أذى للملائكة أو للمسلم بالفعل أو القول، قاله ابن حجر[1]. والإحداث أي: أن يأتي منتظر الصلاة بناقض من نواقض الوضوء.

تنبيه: يفرط كثيرٌ من الناس بالوقت الفاضل ـ وقت انتظار الصلاة (بين الأذان والإقامة)، فتجدهم يقلبون أعينهم في المصلين أو التالين، وبعضهم يُرسل بصره وعقله في تأمل نقوش المسجد وعمارته إلى غير ذلك، ولو أنهم اغتنموا هذا الوقت الفاضل بقراءة القرآن، أو ذكر اللَّه، أو الاجتهاد في الدعاء لأنه وقت إجابة، لكان فيه خيرٌ كثير.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٠٠).

تنبيه آخر: الإمامة في الصلاة نوع من الولاية، فيجب على الإمام أن يرفق بالمأمومين ولا يشق عليهم بأي نوع من أنواع المشقة. فعن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«اللَّهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به»**[١]. قال النووي: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. اهـ[٢].

والواقع أن بعض الأئمة ـ وفقهم اللَّه ـ يشقون على الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فيؤخرون إقامة الصلاة، ويحبسون الناس عن أعمالهم وقضاء حوائجهم، ويوقع المصلي الذي له حاجة لا تؤخر في الحرج، هل يصلي منفرداً؟ أو ينتظر هذا الإمام؟.

والإمام الموفق من جعل لجماعة المسجد وقتاً معلوماً[٣]، بحيث لو تأخر عليهم لأمر عارض أقاموا الصلاة، فلا يشق عليهم بتأخره

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤١٠١).

(٢) شرح صحيح مسلم. المجلد السادس (١٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) وضعت الجهات المعنية بشئون المساجد وقتاً بين الأذان والإقامة يناسب حال كل صلاة، وهو كافٍ في التهيؤ للصلاة وحضور الجماعة للمسجد.

ويرفع عنهم الحرج. وهذا من رفق الإمام بجماعة مسجده وحسن رعايته لهم، واللَّه الموفق.

٩- جواز الاستلقاء في المساجد:

لا بأس بالاستلقاء في المسجد، فقد استلقى رسول اللَّه ﷺ في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. فعن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه-: أنه رأى رسول اللَّه ﷺ مستلقيا في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك[١].

ولكن ينبغي الأمن من كشف العورة لأن وضع الرجل إحداهما على الأخرى مظنة كشف العورة، ومن أمكنه التحرز فلا يمنع منه.

فائدة: يتحرج بعض الناس من مدِّ أرجلهم إلى القبلة تورعاً. ولكن هذا الحرج ليس في محله؛ ومن مدَّ رجله أو رجليه إلى القبلة في المسجد أو خارجه فهو ليس بآثم[٢].

تنبيه: يجب على من مدَّ رجله أو رجليه إلى القبلة في المسجد أن

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٧٢١)، وأبو داود (٤٨٦٦)، وأحمد (١٥٩٩٥)، ومالك (٤١٨)، والدارمي (٢٦٥٦).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٦/ ٢٩٢) برقم (٥٧٩٥).

لا تكون مصوبة إلى المصاحف[١]، تأدباً مع كلام اللَّه وتعظيماً له، بل إن الناس يذمون وينكرون على من مدَّ رجله أو رجليه أمامهم وفي مجالسهم، فكيف بمن يمد رجليه باتجاه المصاحف؟ لا شك أن الإنكار عليه أعظم.

١٠ـ جواز النوم في المسجد:

يجوز النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك، ولقد كان أصحاب الصُّفة ـ رضي الله عنهم ـ[٢] ينامون في المسجد[٣]، وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما، ينام في المسجد قبل أن يكون له أهل. فعن نافع قال: أخبرني عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: أنه كان ينام وهو شابٌ أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ[٤].

تنبيه: إذا احتلم [المسلم] وهو نائم به [بالمسجد] أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة[٥].

---

(١) الغالب أن المصاحف توضع في قبلة المسجد أمام المصلين.

(٢) أصحاب الصُّفة: فقراء كانوا يقيمون في مسجد رسول اللَّه ﷺ، ويأكلون وينامون فيه.

(٣) البخاري (٤٤٢).

(٤) البخاري (٤٤٠).

(٥) من فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٩٢) فتوى (٥٧٩٥). وما بين المعقوفتين زيادة بيان مني.

١١ ـ النهي عن البيع والشراء في المساجد:

لا يجوز البيع والشراء في المساجد فهي لم تبن لهذا، وإنما بنيت لذكر اللَّه، وإقامة الصلاة، وتعليم الناس أمور دينهم. . إلخ. ومن رأى رجلاً يبيع أو يبتاع في المساجد فليدع عليه وليقل: لا أربح اللَّه تجارتك. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك. . الحديث**»[(١)].

تنبيه: حول البيع أو الشراء في الغرف أو الصالات الملحقة بالمسجد أو القاعات المخصصة للصلاة. قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك**». . ـ وقالت ـ: أما الغرف ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي ﷺ الذي تسكنه عائشة رضي اللَّه عنها،

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢١) وقال: حديث حسن غريب. والعمل عليه عند بعض أهل العلم: كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد. ورواه الدارمي (١٤٠١).

كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد[١].

فائدة: اتباعاً لسنة النبي ﷺ، أن من سمع رجلاً يبيع أو يبتاع في المساجد فليقل له: لا أربح اللَّه تجارتك. وظاهر اللفظ أنه لا فرق بين العالم بالحكم أو الجاهل به.

١٢ـ النهي عن إنشاد الضالة[٢] في المساجد:

مساجد اللَّه بُنيت لذكره، وتسبيحه، وتلاوة القرآن، والصلاة فيه. ولم تجعل مكاناً للسؤال عن الضوال، أو المفقودات. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال: رسول اللَّه ﷺ: **«من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها اللَّه عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»** وعند أحمد: **«لا أداها اللَّه عليك»** وعند الدارمي: **«لا أدىٰ اللَّه عليك»**[٣].

وعلىٰ هذا: فمن سمع من ينشد ضالته، فليقل: لا ردها اللَّه عليك، أو لا أداها اللَّه عليك، أو لا أدىٰ اللَّه عليك، والمعنىٰ واحد.

١٣ـ رفع الصوت في المساجد:

عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه تقاضىٰ ابن أبي حدرد دينا

---

(١) (٦/ ٢٨٣) فتوىٰ رقم (١١٩٦٧).

(٢) نشدت الضالة: إذا ناديتَ وسألتَ عنها. (لسان العرب ٣/ ٤٢١) مادة: نشد.

(٣) رواه مسلم (٥٦٨)، وأحمد (٨٣٨٢) (٩١٦١) باللفظين جميعاً، والترمذي (١٣٢١)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، والدارمي (١٤٠١).

كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعها رسول اللَّه ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتىٰ كشف سجف حجرته فنادىٰ: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول اللَّه. قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه أي: الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول اللَّه. قال: «**قم فاقضه**»(١).

وعن السائب بن يزيد قال: كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب. فقال: اذهب فأتني بهذين. فجئته بهما. قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللَّه ﷺ(٢).

والمتأمل في الحديثين يجد أن ظاهرهما التعارض؛ فرسول اللَّه ﷺ لم ينكر علىٰ من رفع صوته في المسجد وإنما أمر كعباً ـ رضي الله عنه ـ بوضع الشطر من دينه، ولم يكن النبي ﷺ يؤخر البيان عن وقت حاجته. وأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ يدل علىٰ كراهية رفع الصوت في المسجد، وعمر ـ رضي الله عنه ـ أجلّ من أن ينكر علىٰ أحد بدون دليل يعلمه، وهذا له حكم الرفع. ولعل هذا يؤيد ما ذهب إليه مالك في

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٥٨)، وأحمد (١٥٣٦٤)، والنسائي (٥٤٠٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والدارمي (٢٥٨٧).
(٢) رواه البخاري (٤٧٠).

إحدىٰ روايتيه: (التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا) قاله ابن حجر[١].

تنبيه: قالت اللجنة الدائمة: السؤال محرم في المسجد وفي غير المسجد إلا للضرورة، فإن كان السائل مضطراً إليه لحاجته، وانتفاء ما يزيل عوزه، ولم يتخط رقاب الناس، ولا كذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حاله، ولم يجهر بمسألته جهراً يضر بالمصلين؛ كأن يقطع عليهم ذكرهم، أو يسأل والخطيب يخطب، أو يسألهم وهم يستمعون علماً ينتفعون به، أو نحو ذلك مما فيه تشويش عليهم في عبادتهم - فلا بأس بذلك، فقد روىٰ أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟**» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه. فهذا الحديث يدل علىٰ جواز التصدق في المسجد، وعلىٰ جواز المسألة عند الحاجة، أما إذا كانت مسألة لغير حاجة أو كذب علىٰ الناس فيما يذكر من حاله أو أضرَّ بهم

(١) فتح الباري (١/ ٦٥٨).

في سؤاله فإنه يمنع من السؤال[١].

١٤- النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد قبل الصلاة، وجوازه بعدها:

ثبت عنه ﷺ أنه شبك بين أصابعه غير مرة، في المسجد وخارجه، مما يدل على جواز تشبيك الأصابع مطلقاً، كحديث أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»**[٢]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه - في سهوه ﷺ في الصلاة - قال: **«فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه الأيسر.. الحديث»**[٣].

وثبت عنه ﷺ النهي عن تشبيك الأصابع، فقد روى كعب بن

---

(١) (٦/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨١) واللفظ له، ورواه مسلم (٢٥٨٥)، وأحمد (١٩١٢٧)، والترمذي (١٩٢٨) والنسائي (٢٥٦٠).

(٣) رواه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ورواه مسلم (٥٧٣)، وأحمد (٩٦٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، ومالك (٢١٠)، والدارمي (١٤٩٩).

عجرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»**[١].

وطريق الجمع في ذلك أن يقال: إن النهي عن تشبيك الأصابع يكون قبل الصلاة لأن العامد إلى المسجد في حكم المصلي، وبعد انقضاء الصلاة يكون المصلي في حكم المنصرف منها.

١٥ ـ جواز التحدث بالأمور الدنيوية المباحة في المسجد:

يجوز أن يتحدث الرجل مع أخيه ـ في المسجد ـ بالأمور الدنيوية المباحة، ولا أثم عليه في ذلك، فقد فعله رسول اللَّه ﷺ، وكان أصحابه يتحدثون بالمسجد وهو معهم ويقرهم على ذلك، وهذا دالٌ على جوازه. فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **«أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»**[٢]. وعن سماك بن حرب قال: (قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول اللَّه ﷺ؟. قال: نعم. كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٢) وقال الألباني: «صحيح». ورواه أحمد(١٧٦٣٧)، والدارمي(١٤٠٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٢) واللفظ له، ورواه مسلم (٣٧٦)، وأحمد (١١٥٧٦)، والترمذي (٥١٨)، والنسائي (٧٩١)، وأبو داود (٢٠١).

فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ)[١].

ولكن ينبغي مراعاة عدة أمور، عند التحدث في المسجد فيما يتعلق بشئون الدنيا. أولاً: أن لا يشغل من حوله من المصلين أو التالين للقرآن أو المشتغلين بالعلم. ثانياً: أن لا يُتخذ عادة. ثالثاً: أن يجتنب فيه الأقوال أو الأفعال المحرمة. رابعاً: أن يكون الكلام قليلاً لا كثيراً.

١٦ـ جواز الأكل والشرب في المسجد:

لا بأس بالأكل والشرب في المسجد، لأن رسول اللَّه ﷺ كان يأكل في المسجد، وفعله دليل الجواز. قال عبد اللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدي ـ رضي الله عنه ـ **«كنا نأكل على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد الخبز واللحم»**[٢]. ولكن ينبغي على من شرب أو أكل طعاماً في المسجد أن لا يلوث المسجد بفضلات الطعام أو الشراب[٣].

١٧ـ جواز قول الشعر في المسجد:

يجوز نشيد الشعر في المسجد، وهذا محله ما إذا كان مباحاً ليس محرماً، ويجتنب فيه ما يجتنب في الكلام؛ لأن الشعر كلامٌ حسنه

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢٢)، وأحمد (٢٠٣٣٣)، والنسائي (١٣٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٠٠) وقال الألباني: «صحيح» برقم (٢٦٨٥)ـ(٣٣٦٣).

(٣) وهذا يكثر في شهر رمضان، عندما يجتمع الناس للإفطار، فينبغي التنبه لذلك.

حسن، وسيئه سيئ. وقد كان حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يقول الشعر في المسجد بين يدي رسول اللَّه ﷺ، يمدح رسول اللَّه والمؤمنين، ويهجو المشركين ويرد عليهم. بل إن رسول اللَّه ﷺ دعا له. فعن سعيد بن المسيب[١] قال: (مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك[٢]. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك باللَّه أسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: أجب عني، اللَّهم أيده بروح القدس، قال: نعم)[٣].

١٨ ـ جواز اللعب بالحراب ونحوها في المساجد:

عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: «**لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول اللَّه ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم**» وفي رواية: قالت: «**دخل علي**

(١) الحديث صورته صورة الإرسال لكنه موصول عند البخاري (٤٥٣) وغيره، فقد سمعه سعيد بن المسيب من أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) والسبب الذي دعا حسان لأن يقول هذا القول، لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنكر عليه إنشاده الشعر في المسجد. ورواية النسائي (٧١٦) تبين هذا، قال: (مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه.. الحديث). لحظ إليه: أي نظر بمؤخر عينه من أي جانبيه كان، يميناً أو شمالاً، وهو أشد التفاتا من الشزر. (لسان العرب ٧/ ٤٥٨) مادة: لحظ.

(٣) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأحمد (٢١٤٢٩)، والنسائي (٧١٦).

رسول اللَّه ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ. فأقبل عليه رسول اللَّه عليه السلام فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي»[(١)].

واللعب هنا كان بالحراب وفي يوم عيد؛ ويوم العيد يوم فرح وسرور، واللعب كان بالحراب وهو تدريب على الطعن والمقاتلة. ولذا لم يمنعهم النبي ﷺ من اللعب بالحراب في المسجد بل أمرهم بذلك، لأن فيه فائدة ترجى من وراء ذلك، وهو ليس لعباً محضاً[(٢)].

١٩ ـ استحباب إظهار الزينة لصلاة الجمعة والعيدين:

يستحب للمسلم أن يتخذ لصلاة الجمعة والعيدين ثوباً جميلاً يتجمل به، لأن لبس الجميل من الثياب لصلاة الجمعة والعيدين

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥)، (٩٥٠) واللفظ له، ورواه مسلم (٨٩٢)، وأحمد (٢٣٧٧٥)، والنسائي (١٥٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٨).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

مرغبٌ فيه من الشارع. يدل على ذلك ما حدث به عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، فقال: **«أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول اللَّه لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول اللَّه ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة... الحديث»**[(١)]. والنبي ﷺ لم ينكر على عمر اتخاذ الحلة الجميلة للجمعة وعند استقبال الوفود؛ إنما أنكر لبس مثل هذه الحلة التي فيها الحرير، فبهذا يعلم أن التجمل للجمعة والعيدين وللوفود مرغوب فيه.

ومن الزينة أن يمس القادم إلى الجمعة من الطيب أو الدهن، وفيه ترغيب عظيم. فقد روى سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**[(٢)].

٢ - النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

يكره الخروج من المسجد لمن أدركه الأذان وهو فيه، إلا لمن كان

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأحمد (٤٦٩٩)، والنسائي (١٣٨٢)، وأبو داود (١٠٧٦)، وابن ماجه (٣٥٩١)، ومالك (١٧٠٥).

(٢) رواه البخاري (٨٨٣)، وأحمد (٢٣١٩٨)، والنسائي (١٤٠٣)، والدارمي (١٥٤١).

عنده عذرٌ يسوغ له الخروج من المسجد، كتجديد وضوء ونحوه. فعن أبي الشعثاء قال: «**كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[(١)]. والحديث له حكم الرفع لأن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يكن له أن يجتهد في مثل هذا ـ وحاشاه ـ. فلا يجوز لمن أدركه الأذان وهو بالمسجد أن يخرج منه حتى يؤدي الصلاة المكتوبة، إلا لعذر. لأن من خرج بعد الأذان بدون عذرٍ، قد يشغله أو يعوقه ما يمنعه من إقامة الصلاة مع الجماعة، فيكون سبباً في تفويت صلاة الجماعة.

٢١ـ من السنة الصلاة بالنعال في المساجد:

ثبت عنه ﷺ من غير وجه أنه صلى في نعاله، بل أمر بها. سُئل أنس بن مالك: «**أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم.**»[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما رسول اللَّه ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٥)، وأحمد(٩١١٨)، والترمذي(٢٠٤)، والنسائي(٦٨٣)، وأبو داود(٥٣٦)، وابن ماجه (٧٣٣)، والدارمي (١٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأحمد (١١٥٦٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٧٧٥)، والدارمي (١٣٧٧).

يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضىٰ رسول اللَّه ﷺ صلاته قال: **«ما حملكم علىٰ إلقاء نعالكم؟»**. قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **«إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذىٰ»** وقال: **«إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر فإن رأىٰ في نعليه قذرا أو أذىٰ فليمسحه وليصل فيهما»** وعند أحمد: **«فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأىٰ بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما»**[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة في النعلين سنة أمر بها رسول اللَّه ﷺ، وأمر إذا كان فيها أذىٰ أن يدلكهما بالأرض فإنها لهما طهور. وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وصلاته ﷺ وأصحابه بالنعال في المسجد مع أنهم يسجدون علىٰ ما يلاقي النعال، كل ذلك دليل علىٰ طهارة أسفل النعل، مع أنهم كانوا يروحون بها إلىٰ الحش للبراز. فإذا رأىٰ عليهما أثر النجاسة فدلكها بالأرض طهرتا. اهـ[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠) وقال الألباني: «صحيح»، ورواه أحمد (١٠٧٦٩)، والدارمي (١٣٧٨).

(٢) المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام بن تيمية (٣/ ٦٩). جمع وترتيب: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ـ رحمه اللَّه ـ الطبعة الأولىٰ لعام ١٤١٨هـ.

تنبيه: في هذه الأزمان المتأخرة أصبحت المساجد تُفرش (بسجاد)، وجرت عادتهم أن لا يدخلوا المساجد بنعالهم وخفافهم، ولا يوطئونها فرشهم، وإذا كان الأمر كذلك، فإن على الغيورين على سنة النبي ﷺ من الاندثار، والحريصين على تطبيق سنة النبي ﷺ-، أن لا يدخلوا هذه المساجد بنعالهم وخفافهم، حتى لا تحدث مفسدة في سبيل تحصيل مصلحة. لأن أكثر العوام يجهلون هذه السنة، وبسبب جهلهم فإن الداخل إلى المسجد بنعليه لا يأمن إنكار العوام عليه، وارتفاع أصواتهم ولغطهم في المسجد، هذا مع ما قد تسببه النعال أو الخفاف في تلويث هذه الفرش التي أصبح الناس يولونها عناية كبيرة.

وعلى الراغب في تطبيق سنة النبي ﷺ في الصلاة بالنعلين، أن يصلي بهما في بيته، أو عند خروجه للنزهة، أو عند السفر، أو في مسجد أهله يصلون بنعالهم وخفافهم.

٢٢ ـ آداب حضور النساء للمساجد:

لا تمنع المرأة من شهود المساجد، ولا ينبغي منعها منه، مادامت أنها لم ترتكب محذوراً شرعياً. جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما، عن النبي ﷺ: **«إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى**

المسجد فلا يمنعها»[١]. قالت اللجنة الدائمة: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه. . . [ثم قالت اللجنة بعد أن أوردت الأدلة من الكتاب والسنة:] فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لا تمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة. .[٢].

وتنفرد النساء عن الرجال عند حضورهن للمساجد بأمور عدة، منها:

أ- أن لا تتطيب أو تتزين بما يدعو إلى الفتنة.

كأن تلبس ملابس مغرية، أو تلبس خلخالاً، فمتى وجدت هذه أو بعضها فإن المرأة تمنع من شهود المسجد.

فأما الطيب فورد فيه نص بخصوصه، قالت زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود - رضي الله عنه -: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: **«إذا شهدت**

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم(٤٤٢)، وأحمد (٤٥٤٢)، والترمذي (٥٧٠)، والنسائي (٧٠٦)، وأبو داود (٥٦٨)، وابن ماجه (١٦)، والدارمي (١٢٧٨).

(٢) (٧/ ٣٣٠-٣٣٢).

إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»[١]. وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**[٢]. وأما الزينة الأخرىٰ فمتىٰ تجملت المرأة تجملاً يحرك الغرائز، ويوقظ الفتنة، فإنها تمنع درءاً للفتنة، وإغلاقاً لموارد الشر.

ب ـ لا تمكث الحائض والنفساء بالمسجد.

لا يجوز دخول الحائض والنفساء ولا الجنب إلىٰ المسجد، إلا إذا كانوا عابري سبيل لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣] ومن الأدلة علىٰ منع الحائض من دخول المسجد ـ والنفساء قياساً عليها ـ: ما روته عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ: **«ناوليني الخمرة من المسجد»**. قالت فقلت: إني حائض؟. فقال: **«إن حيضتك ليست في يدك»**[٣]. وقول عائشة رضي اللَّه عنها: (إني حائض) فيه دليل علىٰ أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه إلا ما استثني. والعلة هو خوف تلوث بقعة المسجد بنجاسة الدم.

فائدة: يجوز للمستحاضة أن تدخل المسجد بل وتعتكف فيه،

---

(١) رواه مسلم (٤٤٣)، وأحمد (٢٦٥٠٧)، والنسائي (٥١٢٩).
(٢) رواه مسلم (٤٤٤)، وأحمد (٧٩٧٥)، والنسائي (٥١٢٨).
(٣) رواه مسلم (٢٩٨)، وأحمد (٢٣٦٦٤)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٧١)، وأبو داود (٢٦١)، وابن ماجه (٦٣٢)، والدارمي (٧٧١).

ولكن مع التحرز من تلوث المسجد بالنجاسة. روت عائشة رضي اللَّه عنها: «**أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة**»(١).

ت- الصلاة خلف الرجال، وعدم الاختلاط بهم.

صفوف النساء في المسجد تكون خلف صفوف الرجال، وكلما كانت المرأة أبعد عن الرجال كلما كان ذلك أفضل لها وخير لها، وذلك لما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»(٢). لأن قرب الرجال من النساء قد يهيج الشهوة ويحركها، ويضيع معه لب الصلاة وهو الخشوع فيها، فمن أجل ذلك حرص الشرع على أن يبتعد الرجال عن النساء، والنساء عن الرجال، حتى في المسجد.

ومن حرص صاحب الشريعة- رسول اللَّه ﷺ- على ابتعاد الرجال عن النساء في المسجد أنه كان إذا صلى يمكث في مصلاه يسيراً من أجل أن ينصرف النساء قبل الرجال وينقلبن إلى بيوتهن قبل أن يدركهن الرجال عند الخروج من المسجد ويحدث الاختلاط بهن.

---

(١) رواه البخاري (٣١١)، وأحمد (٢٤٤٧٧)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠)، والدارمي (٨٧٧).

(٢) رواه مسلم (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٥١)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والدارمي (١٢٦٨).

فعن أم سلمة ـ رضي اللَّه عنها، زوج النبي ﷺ ـ: **«أن النساء في عهد رسول اللَّه ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول اللَّه ﷺ ومن صلىٰ من الرجال ما شاء اللَّه، فإذا قام رسول اللَّه ﷺ قام الرجال»**[(١)]. والناس لهم في رسول اللَّه ﷺ سلف، فينبغي لهم أن يتأخروا في مصلاهم قليلاً حتىٰ يذهب النساء، وعلىٰ النساء أن لا يتأخرن في مصلاهن بعد انصراف الإمام بل يخرجن سريعاً وينقلبن إلىٰ بيوتهن، ذلك خيرٌ لهم ولهن. ولكن إن كان مخرج النساء بعيداً عن مخرج الرجال ولا يحصل بذلك اختلاط فلا بأس بخروج الرجال بعد انصراف الإمام مباشرة أو انتظار النساء قليلاً في مصلاهن لانتقاء العلة واللَّه أعلم.

تنبيه: إذا كان مصلىٰ النساء معزولاً عن مصلىٰ الرجال، فإن خير صفوف النساء عندئذٍ يكون أولها، وشرها آخرها. وذلك لأن العلة التي من أجلها جعل النبي ﷺ شر صفوف النساء أولها قد انتفت بانعزال الرجال عن النساء فعادت الخيرية للصف المقدم.

---

(١) رواه البخاري (٨٦٦)، وأحمد (٢٦٠٠١)، والنسائي (١٣٣٣)، وأبو داود (١٠٤٠)، وابن ماجه (٩٣٢).